151043 ـ طبيب يعمل في صيدلية فهل يصف أدوية للمرضى

السؤال

أنا طبيب، وجدت عملا كبائع أدوية في صيدلية، وقد اعتاد الناس أن يستشيروا من في الصيدلية عندما يصابوا بأعراض بسيطة كصداع، ألم بطني، إسهال، زكام.... فيشتروا الدواء، و في حالة خطر على المريض ينصحونه باستشارة طبيب المستشفى أو عيادة خاصة.

1- ما حكم قيامي بذلك كوني طبيبا ؟ وهل أكون ضامنا إذا كان الدواء سببا في تضرر المريض؟ وحتى لو رفضتُ تقديم استشارة لذهبَ الناس لاستشارة من يكون من غير أهل الاختصاص في صيدلية أخرى لشراء الدواء.

2- ما هو بالضبط معنى أن يكون الشخص ضامنا.

أرجو منكم السرعة في الرد و بارك الله فيكم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج عليك في دلالة المريض على الدواء المناسب له ، إذا توفرت الضوابط التالية :

1- أن تكون على علم بالدواء وملاءمته للمريض .

2- أن يكون ذلك في الأمور اليسيرة المعتادة كالصداع ، والزكام ، ونحو ذلك مما لا يستدعي فحصا أو تحليلاً .

3- أن لا يكون ذلك بغرض ترويج دواء معين ، مع وجود ما هو أنفع منه للمريض علاجيا أو مادياً .

وهذا العمل إذا توفرت ضوابطه هو من الإحسان إلى الناس ، وتخفيف مؤنة المراجعة الطبية عليهم .

وأما ضمان الطبيب ، فالأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ) رواه أبو داود (4586) والنسائي (4830) وابن ماجه (3466) ، وفي إسناده كلام ، وحسَّنه الألباني في " سنن أبي داود " .

وقد سبق الكلام على الحالات التي يكون فيها الطبيب ضامنا .

وينظر جواب السؤال رقم : (114047) .

ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد .

والله أعلم .